الجمهوريـــــــة التونسيـــة

وزارة العـــــــــــــدل

محـكـمــة التعــقـــيــب

القضيــة عـــدد: 66554

66555

تاريخ القرار في 06 أفريل

2018

تحرير

أصدرت محكمة التعقيب في 06 أفريل 2018 القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في حق المتهم:ع... ال.... ال.. في 27 أوت 2017 وينوبه الاستاذان ر.ب. وم. ع. المحاميان بتونس.

ضـد الحـــــــــق العـــــــــام .

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد1354 الصادر في 2017.07.13 عن المحكمة الابتدائية بتونس والمصرح في الاصل بتأييد قرار ختم البحثعدد27376/15 وتوجيه تهمة استغلال مدير مؤسسة عمومية لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لغيره بما أضر بالادارة وخالف التراتيب ضد المتهم .....(ومن معه) طبق الفصل 96 ق ج واحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ذلك.وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن وأوراق القضية والتأمل في اجراءاتها وعلى ملحوظة ممثل الادعاء العام الكتابية والانصات لشرحها.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

***من ناحية الشكل:**

حيث رفع التعقيب ممن له الصفة والمصلحة كمتهم وطبق الاجراءات السليمة وفي أجله وضد قرار قابل لمثل وسيلـــة الطعن واتجه قبوله عملا بالفصول 120 وما يليه و258 وما يليه من مجلة الاجراءات الجزائية.

***من ناحية الأصل:**

حيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه وأوراق التتبع والابحاث والوقائع أن دائرة المحاسبات أجرت خلال سنتي 2009 -2010 أعمال رقابة على ديوان الطيران المدني والمطارات (وهو مؤسسة عمومية)أسفرت عن كشـــــــف تجاوزات وخرق للقانون في مجال التعاقد لاسناد اللزمات لفائدة بعض المتعاقدين الخواص ومنح بعضهم امتيازات دون مبرر أو موجب على حساب المال العام وأحيل تقرير الرقابة على النيابة العمومية بمحكمة العاصمة التي تعهدت فأذنت بالتحقيق عدد20450/15 وفي 20 ماي 2013 قرر المحقق المتعهد تفكيك الملف لافراد كل واقعة على حدة فأفـــردت واقعة اسناد لزمة استغلال مأوى السيارات بمطار الم..تير بملف تحقيقي مستقل عدده 27376 وهي واقعة تتبع الحال والمبرم عقدها بين الديوان السابق ذكره ويديره آنذاك المتهم (المعقب الآن) من جهة والمتعاقـــد المدعو ص.. ال.. بن ع.. شقيق رئيس الدولة زمنها بوصفه المستفيد من اللزمة المسندة في المقابل فأجريت الابحاث تحقيقا وختمـــت بالتصريح بقيام ما يكفي كحجة ضد المتهم (المعقب الآن) (ومن معه) لأجل ارتكاب جريمة الفصل 96 ق ج أي استغلال الموظف العام لصفته كمدير مؤسسة عمومية لاستخلاص منفعة خاصة للغير مخالفا التراتيب ومضر بالادارة وأحيـــل النظر الى دائرة الاتهام بمحكمة استئناف العاصمة التي أصدرت في 13-07-2017 قرارها عدد1354 بالاتهام تأييـــــدا لقرار ختم البحث واحالته على المحاكمة.

وكان ذلك محل طعن بالتعقيب من المتهم المعني وتمسك من نابه بعدة مطاعن أهمها ضعف تعليل القرار المنتقـــد في جانبه القانوني لعدم تفصيل أركان التهمة كخرق القانون كاتصال القضاء بالواقعة محل التتبع ذاتها اذ تمتع فيها سابقا بعد محاكمته بالعفو التشريعي العام وطلب في الاخير تمكينه من الانتفاع بأحكام قانون المصالحة الادارية كما جاء بها القانون عدد62 لسنة 2017 اذ تتوفر فيه بواقعة الحال شروطه وحق له(حسب رأيه)التمتع بعـــدم المؤاخذة الجزائية وطلب نقض القرار المطعون فيه لجميع ما ذكر من الاسباب.

المحكـمـــــــــــــــــة

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل:

حيث نص الفصل116 من م ا ج على أنه اذا توفرت الادلة والقرائن الكافية على اتجاه الاتهام تصـــــرح الدائـــرة بذلك وتحيل على المحاكمة فالدائرة هي التي تقدر مدى كفاية القرائن وتستخلص منها النتيجة حسب اجتهادها ولا يشترط في ذلك الا التعليل المستساغ بما له أصل بالاوراق والابحاث والمؤيد.

وحيث تبين من فحوى القرار محل الطعن استعراض الدائرة للوقائع بدقة كافية وشمول وانتهت لما توصلت اليه كنتيجة بتعليل منطقي سليم وبما له أصل ثابت بالاوراق فكان التعليل كافيا ومقنعا دون خرق للقانون وأن هذا المطعن لا يرمي الا للجدل في الموضوع وهو ما يضيق عنه مجال نظر محكمة التعقيب واتجه رد المطعن.

عن تمسك المعقب باتصال القضاء بواقعة تتبع الحال وتمتعه فيها بالعفو التشريعي العام:

حيث لئن كان العفو التشريعي في أثره يمحو الجريمة محل الادانة والمؤاخذة عنها ويمحو المحاكمة والعـــقاب عملا بصريح نص الفصلين 376-377 من مجلة الاجراءات الجزائية القاضي...على أن العفو العام تمحى به الجريمة وما تم العفو فيه يعد كأن لم يكن.

ولئن كان مبدأ اتصال القضاء يمنع اعادة وتكـرار المحاكمة والتتبـع عن نفس الفعل والواقعة السابق المحاكمة فيها والعفو عنها اذ أن اتصال القضاء كقاعدة هو من أسباب انقضاء الدعوى العامة حسب الفصل 4 من م ا ج كما يحجـر الفصلان 121 -132 مكرر اعادة التتبع وتكراره الا أنه لا بد للأخذ بقرينة وقاعدة اتصال القضاء أن يتحد الموضوع والفعل بين الواقعة السابق فيها التتبع والمحاكمة والعفو وواقعة الحال وهو ما لم يتوفر بتتبع الحال اذ تبين اطلاعا أن الحكم النهائي السابق صدوره ضد المعقب(المتهم) والمعفى فيه عنه (بموجب مرسوم 11 فيفري 2011) تختلـــف وقائعه وموضوع تتبعه عن واقعة تتبع الحال فانعدم بذلك شـرط اتحـاد الموضوع والافعـال وانتفـى

الشـرط الاساسـي للتمسك بقرينة اتصال القضاء كسبب انقراض الدعوى العامة واتجه رد المطعن لعدم توفر موجبه.

<u>عن المطعن المتعلق بطلب التمتع بأحكام قانون المصالحة في المجال الاداري</u>(طبق قانون 24 أكتوبر 2017)

حيث تمسك الطاعن صلب مذكرة تعقيبه بطلب الانتفاع بأحكام القانون عدد02 لسنة 2017 وهو قانون أساسي ســـــن المصالحة في المجال الاداري.

Une loi organiaue relative a la reconciliation dans le domaine administratif…….

اذ تتوفر (حسب رأيه) شروط القانون في وضعيته بتتبع الحال وأن من حقه التمتع بعدم المؤاخذة جزائيا أو ايقاف تتبعه كما خوله الفصل 2 من قانون 24-10-2017 ويقتضي الامر تفصيل صور وشروط التمتع بالقانون والانتـفـاع بأحكامـه رجوعا لمبادئ وضعه وسنه(في محور أول) ثم النظر في مدى انطباقه على وضعية المعقب فيما نسب اليه بواقعة تتبـع الحال ومدى توفر شروط القانون فيه(موضوع المحور الثاني).

<u>المحور الاول:</u>

<u>شروط تطبيق قانون المصالحة في المجال الاداري ومدى الحق في الانتفاع بأحكامه:</u>

حيث يوضع القانون في الاطار الزمني لصدوره لمعرفة أسباب سنه والغرض منه فنتيجة لما ترتب عن أحداث شهر جانفي 2011 بالبلاد من تتبعات جزائية للعديد من الموظفين العموميين وأشباههم ممن انتسبوا للادارة التونسية في ما سبق الاحداث وجلهم لاجل استغلال الصفة الوظيفية والنفوذ لخدمة المصالح الخاصة أو مصلحة غيرهم وما نتج عن ذلك من خوف وخشية وحذر لدى المواطن والعوام من الانتساب مستقبلا للادارة أو تحمل مسؤولية كوظيف الاداري العمومي والحرص على التهرب من ذلك تفاديا للمساءلة واعتبارا لوجود نسبة هامة من هؤلاء الموظفين المنسوب لهم مخالفة التراتيب بما أضر بالادارة لخدمة ومنفعة الغير دون أن يحققوا من وراء ذلك أي منفعة أو فائدة خاصـــــــة لشخصهم واضطر بعضهم بحكم وظيفه لنفع الغير تلبية وارضاء

لرغبات رؤسائهم فقد تدخل المشرع لتكريـــــس مبدأ الصلح وامكان المصالحة في المجال الاداري فحسب. فمنح امكانية التمتع بالصلح لبعض الموظفين العموميين وأشباههم بشروط مفصلة لاحقا تصالحا مع الدولة والهيئة العامة والادارة بهدف تحقيق أغراض رسمها المشرع بالفصـــل 1 من القانون المشار اليه وتتلخص في السعي لتحقيق المصالحة الوطنية كالنهوض باقتصاد البلاد بتعزيـــــز الثقة في مؤسسات الدولة وبغرض تشجيع روح المبادرة في الادارة حتى يزول لدى المواطن كل خشية وخوف من المسؤولية والوظيف الاداري.

وحيث اعتبارا الى أن المصالحة التي سنها قانون 24 أكتوبر 2017 هي صلح بموجب القانون فرض المشرع تطبيقه كحق لكل من تتوفر فيه الشروط ويحق طلبه لكل ذي مصلحة خلافا للصلح التعاقدي فانه يتجه ضبط مجال تطبيـــق المصالحة لمعرفة من له الحق في طلب التمتع بها..وينظر أولا في شروط الانتفاع بالقانون ولمن يخول طلب المصالحة ثم ثانيا في اثار المصالحة ونتائجها على التتبع الجزائي.

<u>القسم الاول: شروط الانتفاع بقانون المصالحة في المجال الاداري:</u>

حيث تنقسم هذه الشروط الى نوعين فمنها ما يهم صفة وشخص من له الحق في طلب المصالحة ومنها شروط تتعلق بموضوع الواقعة والافعال المرتكبة محل التتبع. وضمن الصنف الثاني من الشروط يندرج الشرط الاساسي والجوهري لتطبيق القانون الوارد بفصله 2 وهو عدم تحقيق الموظف طالب الصلح أي فائدة لذاته.

<u>1-الشروط المتعلقة بصفة وشخص طالب المصالحة:</u>

حيث ينص الفصلان 2 و 3 من القانون المشار اليه على أنه ينطبق على الموظف العمومي أو شبهه على معنـــــى الفصلين 82 و 96 ق ج المنسوب لهم اتهاما وقائع وأفعال مرتكبة في أداء وظيفهم تعلقت بمخالفة التراتيب مـــــع الاضرار بالادارة وترتب عنها منفعة للغير بلا وجه حق ويخلص من ذلك أن المجال الشخصي لانطباق القانون منحصر في الموظفين العموميين وشبههم الذين هم محل تتبع جزائي لأجل استغلال صفتهم الادارية ونفوذهم ويرجع في تعريف ذلك لاحكام الفصل 82 ق ج فيقصد بالموظف العمومي من

يمارس بعض صلاحيات السلطة العامة أو من يعمـــــــل بمصلحة من مصالح الدولة أو بديوان أو مرفق أو مؤسسة أو منشأة عمومية تتبع الدولة أو ادارتها وكذلــك أشباه الموظفين والمامورين العموميين ومن ينتدب لمصلحة عمومية أو للقيام بمأمورية ذات طابع عام أو من ينتســـب للجماعات العمومية وللدواوين وللمؤسسات العمومية.

2-الشروط المتعلقة بموضوع الافعال المرتكبة من طالب المصالحة(كموظف عمومي):

حيث ينص الفصلان 2 و 3 من القانون المشار اليه على تعلقه موضوعا بما يرتكبه الموظف العمومي أو شبهه من استغلال لصفته وصلاحياته في ممارسة مهامه لمخالفة التراتيب مع الحاق الضرر بالادارة وهو محل تتبع جزائي لأجل تحقيقه منفعة لا وجه لها لفائدة غيره ويخلصمن ذلك تعلق القانون في مجال موضوع الواقعة والجريمة بذلك الموظف المخالف للتراتيب والملحق للضرر بالادارة دون أن يكون ذلك بغرض تحقيق مصلحته ومنفعته الخاصة الذاتيـــــة بل لمجرد غرض منح النفع لغيره فحسب فيقصى بذلك من مجال التطبيق كل موظف حقق من جرمه وفعله مصلحته النفعية الخاصة وهو ما أكده الفصل 2 من القانون صراحة: "اذ يشترط عدم حصول الموظف العمومي طالب الصلح على أي فائدة لا وجه لها لنفسه.."

كما يلاحظ تعلق القانون بالافعال المرتكبة في الفترة بين 01-07-1955 الى حدود 14-01-2011 دون ما لحق ذلك. وخلاصة القول أن مجال تطبيق القانون ينحصر في الموظف المرتكب لفعله الاجرامي فحسب لخدمة ومنفعة الغيـــر دون أن يقصد من ذلك منفعته الخاصة ودون أن يحقق لذاته أو لشخصه أي فائدة لا وجه لها (غير مشروعة) كما يقصي القانون صراحة كل موظف عمومي قبل ميما ارتكبه رشوة أو استولى على أموال عامة حسب نص الفقرة الاخيرة من الفصل2 وهو شرط يفرض نفسه طبيعة اذ من المنطقي أن الموظف المنتفع برشوة لقاء عمله ووظيفه أو المستولي على بعض المال العام يحقق حتما الفائدة لنفسه وهو مقصي من مجال القانون بصريح الفصل2.

3-في بيان المقصود بالفائدة الخاصة للموظف المانعة من تمتعه بأحكام قانون المصالحة:

حيث نص الفصل 2 صراحة على شرط جوهري اقصائي من مجال تطبيق قانون المصالحة وعبر عنه كالآتي..."شريطة عدم حصول الموظف على فائدة لا وجه لها لنفسه..." ويطرح التساؤل هنا عن نوع الفائدة لنفس الموظف المانعة له من الانتفاع بالصلح فهل هي الفائدة والمنفعة الخاصة المادية الملموسة والحسية والمقدرة قيمـــــــة(كالمال والعطايا والعقار والمنقول والمتاع والمعدات...وكل ما يقبل التقدير ماليا..)؟

أم أن للفظ الفائدة الحاصلة للنفس كما عبر عنها الفصل 2 مفهوم واسع ليشمل حتى المنافع المعنوية الاعتباريـــــة والنفسية ...(كالانتفاع بالرقي في مراتب الوظيفة أو بالخطط والتميز المعنوي أو الجاه والحظوة والتشريف والتوسيم وكل ارتقاء معنوي...)؟

أي هل ينطبق قانون 24 أكتوبر 2017 حتى على ذلك الموظف العمومي الذي لئن لم يحقق لنفسه أي نفع مادي مالي ملموس الا أنه نال لقاء استغلال صفته ترقية وتشريفا وارتقاء معنوي...)؟ وحيث أنه ردا على ما طرح تساؤلا فانه لا بد من تحديد الفائدة المقصودة بما وضعه الفصل 2 كشرط من ربط ذلك المقصود وغرض المشرع من سن القانون ويسهل معرفة ذلك اذ خصص كامل الفصل 1 من القانون الاساسي لضبط الهدف من وضعه وينص على أن الغرض من القانون في زمن صدوره هو تحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة حتى يسترجع المواطن والموظف روح المبادرة في المجال الاداري.

وانطلاقا من ذلك يكون المقصود باشتراط عدم حصول الموظف على الفائدة لنفسه هي الفائدة بمعناها المادي المقدر قيمة أو القابلة للضبط والتقدير بمفهومها الضيق كفائدة حسية مادية ملموسة دون التوسع في معناها حتى لا يتسع مجال تطبيق الشرط المقصي للقانون وحتى لا يفرغ القانون من غرضه ومعناه وتطبيقا للقواعد العامة في فهم وتأويل القاعدة القانونية كما وردت بالقانون وهي مجلة الالتزامات والعقود الخاصة بفصلها 540 على أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية لا يتجاوز القدر المحصورصورة. وما نص عليه الفصل 541 التزامات من أن تأويل القانون يكون بالتيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا للتضييق أبدا. فلا مجال للفهم الواسع للمشروط حتى يتحقق الغرض من القانون. علاوة على نبل ما يرمي اليه ألا وهي المصالحة

الوطنية والصلح مستحب ومحمود دوما حتى في المادة الجزائية ومأخوذ به قانونا في الاجراءات الجزائية كسبب من أسباب انقراض الدعوى العامة كما نص عليه القانون عملا بالفصل 4 من م ا ج.

ويخلص من ذلك أن

المقصود بالفائدة الحاصلة للموظف والتي تقصيه عن المصالحة هي الفائدة الخاصة الماديـــة الملموسة والمقدرة ماليا وليست الفائدة المعنوية الاعتبارية الاحتمالية اذ في ذلك توسع يمنع من تحقيق الغرض من القانون ولتدعيم وجوب الأخذ بالمعنى المادي للفائدة أدلة ثلاث تفصل كالآتي:

***الدليل الاول: أن الفصل 2 من القانون عند وضعه لشرط عدم الفائدة للموظف يتحدث عن تلك الفائدة الحاصلـــة والحصول والتحصيل يفيد المنفعة المادية الفعلية المحسوسة.**

***أما الدليل الثاني: فهو ما نص عليه الفصل 7 من ذات القانون عند تعرضه لصورة من يتعمد المغالطة والاخـــــفاء للحصول على العفو اذ يخول القانون استئناف تتبعه ويتحدث الفصل عن ذلك الذي لم يصرح عمدا بجميع ما أخذه دون وجه حق..." والاخذ يقتضي النفع والفائدة المادية المقدرة قيمة أو القابلة لذلك.**

***أما الدليل الثالث: فيتمثل في تماشي المفهوم المادي لفائدة الموظف مع ما ينص عليه الفصل 98 ق ج تكملة للفصل 96 ق ج أساس تطبيق قانون المصالحة ما ينص عليه من وجوب الحكم برد المستولى عليه قيمة (اذ على المحكمة عند الادانة لأجل الفصل 96 ق ج أن تحكم برد المختلس وكذلك كل منفعة أو ربح متوصل اليه ولو انتقل الى الغير).**

ومن المنطقي أن الحديث عن لزوم الحكم بالرد يتعلق بالمنفعة والفائدة المادية والحسية والمقدرة ضبطا حتى يمكن الرد فيها.

وحيث أنه متى توفرت الشروط المنصوص عليها بقانون 24 أكتوبر 2017 وقامت الصور المخولة للمصالحة وقدم الطلب في التمتع بذلك من ذي الصفة وصاحب المصلحة سواء كان محل تتبع جزائي جاري أو مهدد بذلك مستقبلا أو

تمت محاكمته بعد، فمتى توفرت الشروط ورفع الطلب وجبت المصالحة ورتبت أثرها القانوني وهو موضوع القسم الثاني.

القسم الثاني : آثار ونتيجة الانتفاع بالمصالحة بموجب القانون:

حيث ينص الفصلان 2 و 3 من القانون عدد62 لسنة 2017 على أنه من تتوفر فيه شروط هذا القانون كما ضبطـــت بالفصول 2-3-4 منه في الصفةوموضوع التتبع لا يخضع للمؤاخذة الجزائية عن الافعال المرتكبة منهم والمنسوبة لهم كموظفين عن الفترة الزمنية لسريان القانون الممتدة من غرة جويلية 1955 الى 14 جانفي 2011 واذا انطلـــق تتبعه بعد وموورست ضده الدعوى العامة فانها تتوقف كايقاف المحاكمة عن تلك الافعال المرتكبة طبعا قبـــــــــل 14 جانفي 2011، أما عن من انتهت محاكمته وبت فيها بحكم اتصل به القضاء فنتيجة المصالحة في حقه تكون بالعفو العام المترتب عن الصلح بنص القانون (ولا يقتصر العفو عنه على عقابه الجزائي الاصلي سواء السالب للحريـــة أو المالي) بل يمتد العفو عنه كذلك الى التعويض المدني المقضي به ضده لفائدة الدولة أو الادارة (جماعة عامة أو منشأة عامة)جبرا عما ألحقه بها كضرر مادي وحتى معنوي (بالفقرة 2 من الفصل3 من القانون عدد02 لسنة 2017).

هذا ولئن خصص بيان الشروط اللازم توفرها للانتفاع بقانون المصالحة ولا بد من تخصيص المحور الثاني لمعرفة مدى توفر شروط قانون 24-10-2017 في جانب المعقب كمتهم عما اتهم به في واقعة الحال (واقعة ابرامه في حق الديوان للزمة استغلال مأوى العربات بمطار المنستير لفائدة المستلزم ص... الد.. بن ..ي).

المحور الثاني: مدى انطباق قانون المصالحة على تتبع واقعة الحال(أو مدى توفر شروط القانون عدد2 لسنة 2017 في جانب المعقب).

حيث فصلت آنفا شروط تطبيق القانون عدد02 لسنة 2017 واتجه تنزيل ذلك على تتبع المتهم بقضية الحال لمعرفة مدى انطباق القانون عليه بعد أن تمسك

بالحق في الانتفاع بأحكام القانون وبالمصالحة صراحة وهو صاحب الصفة وذي المصلحة لكونه محل تتبع فيما سبق 14 جانفي 2011 وهو التاريخ الذي ضبطه القانون كحد، وخول القانون لكل معني حق طلب الانتفاع بالقانون وأحكامه ويكفي توفر شروطه كقانون أساسي بل أن القانون بفصله 5 وتوقعا لفض كل خلاف ينجر عن تطبيق القانون وفهمه خول لكل من يهمه الامر التظلم ورفع المسألة والاشكال بمجرد مطلب كتابي الى الهيئة القضائية التي يترأسها الرئيس الاول لمحكمة التعقيب (وهي هيئة محدثة يفرض عليها البت في المطالب في أجل لا يتعدى الشهر من تقديم وكيل الدولة العام لطلبه في المسألة).

وحيث أنه لا بأس من الملاحظة أنه لئن كانت لقانون 24 أكتوبر 2017 مرتبة القانون الاساسي الا أن التمتع بأحكامه والتصريح بوقوع المصالحة طبقه لا يكون آليا ولا يثار من القضاء تلقائيا اذ يهم مصلحة المعني به الخاصة وهو حر في عدم التمسك به ولو توفرت صورته فيه، ولا بد فيه من الطلب الصريح من ذي الصفة حتى ينتج أثره وتوفر الطلب بتتبع الحال اذ رفع المعقب في آخر مطاعنه بمذكرة تعقيبية مطلبه في التمتع بأحكام المصالحة القانونية وجاز النظر فيه لصحته شكلا واجراء حتى وان قدم لدى محكمة القانون اذ لم يحصر القانون جواز تقديم طلب الانتفاع بالمصالحة بأي طور قضائي معين ولم يحدده بطور أو أجل ولم يفرض فيه أجلا محددا وما انعدم به القيد يبقى على اطلاقه (خاصة وأن المصالحة تخول حتى لمن اتصل القضاء بمحاكمتهوبت فيها بصريح الفصل3 القانون 62 لسنة2017)

وحيث تبين بالاطلاع أوراقا تحقيقا ومؤيدا أن المعقب طالب المصالحة الآن اثر تتبعه جزائيا بملف الحال بقضية التحقيق عدد27376 بوصفه مديرا سابقا لديوان الطيران المدني كموظف عمومي يدير مؤسسة عمومية فيما ارتكبه من أفعال استغلال الصفة المهنية خلافا للتراتيب واضرارا بالادارة في ما أبرمه نيابة عن الديوان من عقد لزمة استغلال مأوى عربات بمطار المنستير فميز فيه وحابى الغير المستلزم المتعاقد معه وحقق له المنفعة مراعاة لقرابته برئاسة الدولة زمنها بما فيه ضرر بالمال العام وهو ما يوفر في جانبه صورة الفصل 2 من القانون عدد2 لسنة 2017 وهو ولئن اتهم وقامت ضده الحجة اتهاما على ارتكاب جريمة الفصل 96 ق ج كما أقرته دائرة القرار المنتقد ولئن خدم

مصلحة ومنفعة الغير المتعاقد معه على حساب المصلحة العامة الا أنه لم يثبت حصوله على فائدة لنفسه من وراء واقعة الحال على معنى نص الفصل 2 ف(1)، اذ لم يرد بحيثيات قرار اتهامه واحالته على المحاكمة ولا بفحوى أوراق التحقيق والاعمال ما يفيد أنه حقق الفائدة لذاته ولشخصه ولم يتبين من عقد اللزمة التي أبرمها نيابة عن ديوان الطيران في خصوص مأوى مطار المنستير أنه حصل على منفعة شخصية مادية خاصة بذاته كعدم ثبوت ما يدل على ارتشائه أو اختلاسه المال العام في تلك اللزمة (كواقعة تتبع الحال) على معنى الفقرة2 من الفصل 2 من القانون وتوفرت بذلك فيه الصفة والشروط الاجرائية والموضوعية المخولة له التمتع بالصلح والمصالحة بالقانون في الميدان الاداري على معنى الفصلين 2-3 من قانون 24 أكتوبر 2017. ولعل في تمتيعه بذلك تحقيق للهدف والغرض الذي يرمي اليه القانون عدد62 لسنة 2017 كما رسم له الفصل الاول الممهد للقانون اذ فيه تجسيم فعلي للمصالحة الوطنية واسترجاع للثقة في الادارة مع ما يترتب عن ذلك من نهوض بالاقتصاد الوطني على معنى نص الفصل 1 من القانون.

وحيث نص الفصل 2 من القانون على أنه لا يخضع للمؤاخذة جزائيا من تتوفر فيه صورة وشروط قانون المصالحة في المجال الاداري وتتوقف التتبعات والمحاكمات في شأن تلك الافعال في صورة انطلاق التتبع بعدوجريانه وهي صورة الحال، كما نص الفصل 4 سادسا من مجلة الاجراءات الجزائية على أن الصلح تنقضي به الدعوى العامة إذا نص القانون على ذلك صراحة وينطبق ذلك على صورة الحال.
فطالما توفرت الشروط الشخصية والموضوعية والاجرائية المبيحة لحق التمتع بأحكام المصالحة الصادر بها قانون أساسي وطالما قدم المطلب في ذلك صريحا فلا يحرم الطالب صاحب الحق والمصلحة في ذلك اذ أن توفر صورة أحكام القانون وشروطه تفرض التصريح بالحق في التمتع به ويزول به الموجب كبقاء التتبع أو مواصلته ويزول مبرر بقاء الدعوى العامة المثارة ضد الطالب في خصوص واقعة وأفعال تتبع الحال حصرا دون ما عداها من تتبعات أخرى وتعين تبعا لذلك قبول مطلب الطعن في موضوعه ونقض القرار الاتهامي محل النظر عدد1354 للتصريح بايقاف الدعوى العامة والتتبع فيها في حق المتهم في خصوص واقعة وموضوع تتبع الحال حصرا دون ما عداها

اذ ينص الفصل 2 صراحة على أن ايقاف التتبع يكون في شأن الافعال موضوع التتبع ...آخر الفقرة1 من الفصل مع ملاحظة جواز استئناف التتبع مستقبلا احتمالا لاجل ذات الواقعة في صورة ثبوت تعمد المغالطة أو اخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بما أخذه دون وجه حق عملا بنص الفصل7 من القانون، وأن ايقاف التتبع الجزائي الحالي هو نتيجة ما أقره نص القانون من عدم مواخذة جزائية المترتبة عن التمتع بمصالحة أقرها القانون في المجال الاداري اعمالا للفصل 2 من قانون 24 أكتوبر 2017 والفصل 4 من م ا ج فالانتفاع باحكام قانون المصالحة هو صلح مبرم مع الحق العام والهيئة العامة (المجتمع) والادارة أقره القانون يتوقف به التتبع بأكمله وتزول به الدعوى العامة لعدم المؤاخذة بنص القانون المترتب عن الصلح ويزول بالتالي الموجب لما قررته دائرة الاتهام تحت عدد1354 واتجه نقض قرارها لانقراض الدعوى العامة بالصلح والمصالحة القانونية وبحكم القانون ومفعوله للتصريح بايقاف التتبع.

لهـــــــــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة لايقاف التتبع لعدم المؤاخذة الجزائية بموجب المصالحة في المجال الاداري والاعفاء من خطية الطعن.

وصدر القرار في 06 أفريل 2018 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد الحبيب سعادة وعضوية القاضيين شكري كمون ومحمد رؤوف اليوسفي وحضور المدعي العام السيد بديع حكيم وبمساعدة الكاتب السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه